

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٤/٢/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٤/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٤/٥/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/و) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز (٦٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(و) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء ٠,٨٥	٢٦ فأكثر ٢٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤	١,٨٥
٢٣	٢,٨٨
٢٢	٣,٩٤
٢١	٥,٠٣
٢٠	٦,١٤
١٩	٧,٢٩
١٨	٨,٤٨
١٧	٩,٧٠
١٦	١٠,٦٤
١٥	١١,٩٧
١٤	١٣,٠٨
١٣	١٤,٥٤
١٢	١٥,٨٦
١١	١٧,٤٨
١٠	١٩,٠٤
٩	٢٠,٨٨
٨	٢٢,٧٢
٧	٢٤,٨٢
٦	٢٧,٠٧
٥	٢٩,٤٩
٤	٣٢,١٠
٣	٣٤,٩٢
٢	٣٧,٩٨
١	٤١,٣٣
٠	٤٥,٠٠

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحتسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)ميزة تأمينية يواقع الآتى :

١- خمسة وأربعون شهراً من الأجر الأساسى فى ٢٠١٧/٧/١

.....

مع مراعاة صرف الميزة التأمينية للأعضاء فى حالة الوفاة باعتبار مدة الاشتراك

حتى سن التقاعد القانونية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح